

لأنه شرط فيه العزم وقال فان الله سمع
فدله على انه يقتضي سموعا والقول هو
الذي يسمع وقال بعض العلماء اذا مضت
اربعة اشهر يقع عليها الهل عليه طلقة
بأية وقول ابن عباس واصحاب الرأي
وقال سعيد بن المسيب والزهرري يقع
طلقة واحدة رجعية ولو حلف ان لا يطأها
اقل من اربعة اشهر لا يكون مولى بل حالف
اذا وطئها قبل مضي تلك المدة وحيث
عليه كفارة حين ان كان الحلف بالله ولا
يختص الا بالله بالحلف بالله تعالى فتوقا
لزوجته ان وطئتك فعيدي حر او ضربتك
طالفة او لله علي عتق رقبة او صوم
او صلاة فهو مولد المولى من يلزمه
امر يمنع بسببه من الوطئ **والمطلقان**
يتربصن بانفسهن عن النكاح ثلاثة
فروء تمضي من حين الطلاق جمع فرد
يفسخ النكاح وضماها وهو يطلق الحيض
لقوله صلي الله عليه وسلم كما رواه ابو

داود

داود وغيره دعي الصلوة ايام افرابك والظهار
الفاسل بين حيضتين وهو المراد في الآية
لانه اذا كان علي براءة الرحم لا الحيض كما قال
به بعض العلماء لقوله تعالى فطلقوهن لعد
تهن اي وقت عدتهن والطلاق المشروع
لا يكون في الحيض واما ما رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما من قوله صلي الله
عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعد
تهما حيضتان فلا يقاوم ما رواه البخاري
في قصة ابن عمر مرة فلما جعها ثم لم يستأجر
حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شا
استك وان شا طلق قبل ان يحسن تلك
العدة التي امر الله تعالى ان تطلق بها النساء
بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان قيل
ما معنى ذكر الانفس فهل لا قيل يتربصن
ثلاثة قروا حبيب بان في ذكر الانفس
تهيجانهن على التربص وزيادة بعد بان
فيه ما يستلزم منه فيحملن على ان
يتربصن وذلك ان نفس النساء طوامح